

حقوق المرأة في القانون الدستوري والاداري

الاء حسن عبيدان* و غازي فيصل مهدي**

*قسم الليزر والبصريات، الجامعة التكنولوجية، بغداد - العراق

**دائرة التشريع، مجلس النواب، بغداد - العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

اقرت المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مساواة المواطنين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس والاعتبارات الأخرى التي ذكرتها كما ضمنت المادة (20) للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، لا بل في المادة (49/ رابعاً) تخطت مبدأ المساواة حينما ضمنت للنساء نسبة تمثيل لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ولتفوق على نسبة التمثيل في ارقى الدول الديمقراطية كما اشترط المشرع نفس نسبة التمثيل في مجالس المحافظات التي تشكل على وفق احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم لسنة 2008 المعدل وهكذا نالت المرأة حقوقاً تفوق حقوق الرجل في مجال القانون الاداري فان قانون الخدمة المدنية لسنة 1960 المعدل منح الموظفة اجازات خاصة بما ومنها إجازة الحمل والولادة لمدة (72) يوماً وإجازة الأمومة لمدة سنة كاملة نصفها براتب تام والنصف الاخر بنصف راتب ويمكن تكرارها (4) مرات خلال خدمة الموظفة وإجازة العدة لمدة (130) يوماً لمن يتوفى عنها زوجها وإجازة المصاحبة للزوج خارج العراق وداخله من اجل لم شمل العائلة وعدم تشتتها اما قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام لسنة 2008 المعدل فإنه قضى بمنح الموظفة مخصصات الأعاله البالغة (50) الف دينار اذا كان زوجها كاسباً او كانت ارملة او مطلقة عند حضانتها لأولادها بموجب قرار قضائي بات وتوجب هذه المخصصات عن الزوج سواء خصص للمطلقة نفقة من عدمها .
تلك هي اجمالاً الحقوق التي تتمتع بها المرأة او الموظفة والتي تمتاز بما عن الرجل، وهذا اصدق دليل على اهتمام الدستور والمشرع بحقوق المرأة وسعيهما لإقرارها وحمايتها واذا حدث اعتداء عليها فإن بإمكان المرأة او الموظفة استصراخ القضاء والطلب منه رد الاعتداء وهكذا يمكن القول وهو صحيح يقيناً أن المرأة في العراق ذات حظ عظيم يغطيها عليه الرجل لا بل قد يطالب بالمساواة معها لأنها بزته في بعض الحقوق فهنيئاً لها لأنه استحقاقها بلا زيادة .

الكلمات الدالة: المرأة، حقوق، قانون الدستوري، القانون الاداري .

المقدمة

(لسقراط) اي السباع اجسر؟ قال المرأة، ويقال ان حكيماً رأى امرأة مصلوبة على شجرة فقال ليت كل شجرة تحمل مثل هذه الثمرة .
وفي الديانة اليهودية فقد حذر (التلمود) من المرأة وعدها خطراً و ذلك عندما نصح كافة اليهود قائلاً (خير للإنسان ان يمشي وراء اسد من ان يمشي وراء امرأة).

لو صرفنا النظر لتقاء التاريخ السحيق لوجدنا ان المرأة كانت مظلومة ولم تنل من الحقوق الا قليلا بسبب النظرة المتدنية، فلقد قال عنها الفيلسوف (ارسطو) ان الطبيعة لم تزودها باي استعداد عقلي يعتد به، فهي للرجل كالعبد للسيد، كما قيل

النساء الكبرى والثانية بسورة النساء الصغرى وهما سورتا
(النساء والطلاق) .

زد على ذلك ان الله جعل من بعض النساء الصالحات قدوة
ومثلاً اعلى للرجال والنساء على حد سواء ، فقلد ورد في الاية
الكريمة (ليس الذكر كالانثى) وهي تعني تفضيل الانثى على
الذكر) لان المشبه به يكون في اللغة العربية افضل من المشبه
. تلك نظرة تاريخية مختصرة للواقع في العصور القديمة وعصر
الاسلام ، الا ان وضعها تغير في العصر الحديث ، فلقد جاءت
السدائير لتمنحها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل لا بل بزتها في
بعض الاحيان ولهذا اصبحت المساواة بينهما في اقل التقادير
حقائق ثابتة لا يماري فيها الا المبطلون .

وحتى لا يكون كلامنا مرسلاً عارياً عن الادلة الدالات
والبراهين الساطعات فأنا سنقسم بحثنا هذا على مبحثين اثنين
نخصص الاول لحقوق المرأة في القانون الدستوري ونخصص الثاني
لحقوقها في القانون الاداري تعقبهما خاتمة فيها
النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

حقوق المرأة في القانون الدستوري

نص الدستور العراقي لسنة 2005 في الباب الثاني منه على
الحقوق والحريات التي وهبها لجميع المواطنين رجالاً ونساء ،
وهذا ما أكدته المادة (14) منه التي قضت بان (العراقيون
متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او
القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او
الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)⁽¹⁾ وعن الحقوق
السياسية نصت المادة (20) على ان (للمواطنين رجالاً ونساءً
حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما
فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

والذي يتجلى من النصوص المذكورة كالشمس وضحاها ان
المرأة في العراق مساوية للرجل في التمتع بالحقوق والحريات ،
مساواة فعلية وحقيقية ، لا بل الاكثر من ذلك انها تتمتع بحقوق

اما الديانة المسيحية فأثما عدت المرأة شراً لا بد منه واغواءً
طبيعياً وكارثة لازمة وخطراً منزلياً وفتنة مهلكة وشراً عليه طلاء
، ويروي عن القديس (توماس الاكويني) المعروف لدى
المسيحيين برسول الرحمة قوله (ان المرأة خاضعة للرجل لضعف
طبيعتها الجسمية والعقلية معاً والرجل مبدأ المرأة ومنتهاها وقد
فرض الله الخضوع على المرأة) وعندما جاءت الشريعة الاسلامية
فأثما رفضت المفاهيم المذكورة عن المرأة وابطلتها ولتجعل منها
مخلوقاً مساوياً للرجل لا بل قد يتفوق عليه في بعض الاحيان ،
فالنساء شقائق الرجال كما ورد في الحديث الشريف ولم تميز
الشريعة الاسلامية بين الرجل والمرأة الا في بعض الواجبات
المنوطة بكل واحد منهما والتي تتواءم مع طبيعتها الجسدية .

ولو اجتزأنا الجانب المالي لثبت لدينا حق اليقين ان الشريعة
الاسلامية اعطت للمرأة حقوقاً ما لم تعطها للرجل ، ولهذا يقول
الكاتب (محمد شلتوت) ان المرأة اسعد حظاً من الرجل في
نظر الاسلام ، فالرجل مطالب بالنفقة على نفسه وعلى زوجته
واولاده وعلى نوايب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها ثم
على والديه واقاربه اذا كانوا فقراء مستضعفين ، اذاً بماذا يمتاز
الرجل عليها ؟ فهو مطالب بكل شيء ولا تطالب بشيء فما
اسعدها وما اشقاه ، وهذا هو الذي دعا عالم الاجتماع الكبير
(جوستاف لوبون) ان يقول ان مبادئ الميراث التي نص عليها
القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والانصاف ،
والشريعة الاسلامية منحت الزوجات - التي يزعم البعض ان
المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف - حقوقاً في الميراث لا نجد
لها مثيلاً في قوانيننا .

ان الشريعة الاسلامية اعطت المرأة اهلية التصرف باموالها دون
موافقة الرجل حتى لو كان زوجها في حين ان القانون الفرنسي
كان حتى العام 1939 لا يسمح للمرأة التصرف باموالها الا
بأذن زوجها ، وفي العام المذكور سمح لها بالتصرف والتملك
ضمن قيود معينة . اما القانون الالماني فإنه لم يعط المرأة حق
التملك والتصرف باموالها حتى العام 1957 .

لقد بحث القرآن الكريم في شؤون المرأة تفصيلاً بأكثر من
(10) سور خصصت لذلك منها سورتان عرفت الاولى بسورة

58) (وما يستوي الاعمى والبصير والذين أمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما تتذكرون) .

لقد نصت المادة (16) من دستور العراق لسنة 2005 على ان (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتّخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ويقابل هذا الحق ما يسمى بمبدأ المساواة في تويي الوظائف العامة ، وهذا المبدأ لا يشمل التعيين في الوظائف الحكومية حسب بل الانخراط في عضوية المجالس النيابية والمحلية والاعمال الاخرى ، فهو بتعبير ادق يشمل كل فرصة عمل في الدولة ، فتويي الوظائف العامة في الدولة بمعناها الواسع حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بينما هو تكليف في الشريعة الاسلامية لمن يحسن القيام به دون المطالبة ، ويستشهد الفقهاء في ذلك بالحديث الشريف (اننا لا نولي امرنا هذا لمن طلبه) .فالتعيين إذاً ليس حقاً لأن صاحب الحق لا يمنع من حقه (3) .

هذا وبحث الفقهاء المسلمون موضوع ترشيح المرأة لرئاسة الدولة وقالو ان الرئاسة المذكورة مقصورة على الذكور وذلك استناداً الى الاية الكريمة (الرجال قوامون على النساء) والحديث الشريف (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) (4)

اما في العراق وبعد الرجوع الى متن الدستور وقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012(5) فأنتهما لم يشترط في المرشح الى المنصب المذكور ان يكون رجلاً ولهذا ترشحت نساء له ولو انهن لم يفرن بالانتخاب .

وبالنسبة لمنصب رئيس مجلس الوزراء فأنت الدساتير الحديثة لم تشترط في المرشح للمنصب المذكور ان يكون رجلاً ولهذا فأنت هناك نساء ترشحن لمنصب رئيس مجلس الوزراء وشغلنه بجدارة ومنهن (مارجريت ناتشر) في بريطانيا و(اديت كرسيون) في فرنسا و(انديرا غاندي) في الهند و(بنازير بوتو) في الباكستان و(تاتسر سيل) في تركيا اذ ترأست الحكومة لأول مرة في العام 1993 .

اما بخصوص منصب الوزير، فأنت الوزارات التي تم تشكيلها بعد عام 2003 في العراق ضمت وزيرات ، وبخصوص منصب القاضي فأنت هناك خلافاً بين فقهاء المسلمين فأبوحنيفة اجاز

اضافية في الترشيح للمجالس النيابية والمحلية ، وذلك عن طريق حجز حصة لها في المجالس المذكورة والتي تسمى ب (الكوتا) فلقد نصت المادة (49/ رابعا) من الدستور على ان (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وهذا يعد مكسباً فذاً للمرأة خرق مبدأ المساواة من اعز اطرافه كما يرى البعض ، لابل انه يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام التي منع الدستور نفسه من سن قانون يتعارض معها .

هذاوعلى الرغم من ان (الكوتا) تشكل استثناءً لايعدى عن موضعه ولايجوز القياس عليه ، الا ان المشرع العراقي وفي المادة (12/ ثانيا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل (2)ضرب صفحاً عن الاستثناء المذكور وطوى عنه كشحا حين اخذ بنظام (الكوتا) وبنسبة الربع من اعضاء المجالس المذكورة .

ان نسبة (الكوتا) في العراق فاقت النسبة المقررة في دساتير اغلب الدول الديمقراطية ، ففي فرنسا قرر المجلس الدستوري في العام 1982 رفضه لمشروع قانون يخصص عدداً من المقاعد البرلمانية للمرأة ووكد الرفض مجدداً في العام 1999 مما دفع المشرع الدستوري الى تعديل الدستور التفافاً على قرارات المجلس الدستوري .

وفي ايران فأنت دستورها يسمح للنساء بالاشتراك في مجلس الشورى وبهذا صعدت اربع نساء كأعضاء في المجلس المذكور في انتخابات عام 1988 وثمان نساء في انتخابات عام 1992 .

هذا ولا يجرم الاسلام على المرأة ممارسة الحقوق السياسية بما في ذلك عضوية المجالس النيابية فهو لايمنع المرأة من ممارسة اي عمل مادام يتم في حدود الشريعة الاسلامية ولهذا فأنت بعض النساء المسلمات اشتركن في حروب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كما في غزوة حنين ، تحقيق بالاشارة اليه ان الشريعة الاسلامية لا تقر بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة لان هناك اختلافاً في الكفاءات والقدرات بينهما فهي لم تساو بين غير المتساوين ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى في سورة (غافر الاية

السابعة من القانون ومنها شرط العمر ، فالفقرة (2) من المادة المذكورة اشترطت فيمن يعين لأول مرة ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من العمر، وهذا الشرط ينطبق على التعيين في الوظائف العامة سواء بالنسبة للرجال او النساء ، الا انها استثنت الممرضة من هذا التحديد واجازت تعيينها اذا اكملت سن السادسة عشرة من العمر ، وهذا يعني ان خدمتها قبل اكمال سن الثامنة عشرة من العمر تحسب لاغراض قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد الموحد .

هذا وان السماح بتعيين الممرضة عند اكمالها سن السادسة عشرة من العمر يقدح بعض الاشكالات القانونية لانها تعد صغيرة مميزة اذ نصت المادة (1/97) من القانون المدني العراقي⁽⁸⁾ على ان (يعتبر تصرف الصغير المميز اذ كان في حقه نفعاً محضاً وأن لم يأذن الولي ولم يجزه ، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذن بذلك وليه او اجازه ، اما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء) .

واعتكاراً على النص المذكور فإنه لا يجوز للموظفة الممرضة ان تتنازل عن حقوقها التي يجوز التنازل عنها باعتبار ان التنازل ضار بها ضرراً محضاً ونفس الشيء ينطبق على طلب تقديم الاستقالة من الوظيفة لانه يعتبر تصرفاً ضاراً بها ايضاً، اما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر المتعلقة بالوظيفة العامة فأثماً تنعقد موقوفة على اجازة الولي .

ب- نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 150 في 1980/1/28 على حرمان العراقية التي تتزوج من اجنبي حرمانها من الخدمة في دوائر الدولة والقطاع العام ولا يعتبر زواجها من مواطن عربي لأبوين عربيين زواجاً من اجنبي لغرض تطبيق القرار المذكور .

ان من يقف على ظاهر نصوص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور اعلاه، قد يظن انه يصادر الحرية الشخصية للموظفة ، الا ان هذا النظر غير دقيق لان الزواج من اجنبي يبقى صحيحاً لا شائبة تكدره ، الا انه لايجوزبقاء الموظفة في الوظيفة العامة لاعتبارات ذوات صلة بالأمن القومي . علماً بان

تولي المرأة منصب القاضي وأن اختلف الفقهاء في النطاق الذي يمارس فيه المنصب المذكور، فمنهم من قال لا يصح في الحدود والدماء بينما جوز جرير الطبري قضاء المرأة في جميع الاحكام⁽⁶⁾ ، هذا مع العلم ان القانون العراقي لم يمنع المرأة من الدخول في المعهد القضائي وبالتالي التخرج منه بصفة قاضية او نائبة مدع عام ، وهناك قاضيات شغلن المنصب واثبتن كفاءة ومقدرة تستحق الثناء .

الخلاصة لما تقدم فأن المرأة في العراق تساوت مع الرجل في التمتع بالحقوق والحريات العامة لابل بزته في البعض منها وهذا لعمرى تكريم لها ما بعده تكريم .

المبحث الثاني

حقوق المرأة في القانون الاداري

يطبق في القانون الاداري وبالتحديد في مجال الوظيفة العامة مبدأ مساواة المواطنين في تولي الوظائف العامة ، فالمرأة مساوية للرجل في الحصول على فرصة التعيين ، لابل ان بعض الوظائف محجوز التعيين فيها للنساء كوظيفة (المضيفة) في الخطوط الجوية ووظيفة (الممرضة) في وزارة الصحة ، وهذا لا يشكل اخلاً بمبدأ المساواة المذكور في اعلاه ، اذ ان بإمكان الادارة ايضاً ان تحدد جنس المرشح لشغل بعض الوظائف تحقيقاً للصالح العام وليس على اساس التمايز غير المسوغ . ولوعظفنا النظر على احكام قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل لتبدي لنا ان هناك احكاماً خاصة بالمرأة الموظفة سنحاول استعراضها في الآتي :-

اولاً:- الاحكام الوادرة في قانون الخدمة المدنية⁽⁷⁾

وردت احكام في قانون الخدمة المدنية خاصة بالمرأة واليك اهمها :-

أ- فيما يتعلق بشروط التعيين الشخصية : وهي الشروط التي تتعلق بشخص المرشح للتعين في الوظيفة العامة وقد بختتها المادة

في احدى المؤسسات العراقية في الخارج وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 44 لسنة 1989 والذي اجاز للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قبول استقالة الموظفة المتزوجة او الارملة التي لها طفل واحد او اكثر وتعفى من النفقات الدراسية على ان تكون قد امضت كامل الخدمة التي التزمت بقضائها بمقتضى قانون او قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة او بموجب عقد مبرم بينها وبين احدى دوائر الدولة او مؤسساتها على ان لا تقل مدة خدمتها في جميع الاحوال عن خمس سنوات .

واخيراً صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 703 لسنة 1987 والذي اجاز للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان يقبل استقالة الموظفة دون اية شروط وتعفى من النفقات الدراسية . والذي يترشح من القرارات التي ذكرناها ان المشرع العراقي عامل الموظفة معاملة خاصة ، اذ وجد لها منافذ تشريعية تستطيع من خلالها الاستقالة من الوظيفة وهذا ما لم يتوافر للموظف ، فهو اذاً امتياز خاص بالموظفة حسب .

د- النصوص المتعلقة بالإجازات:

تمتع الموظفة بالاجازات التي يتمتع بها الموظف سواء بسواء ، الا ان هناك اجازات خاصة بها وهي :

1- اجازة الحمل والولادة : وقد نصت عليها المادة الثالثة والاربعون / سادسا من قانون الخدمة المدنية ، وهي تمنح قبل الوضع وبعده وامدها (72) اثنان وسبعون يوماً على ان تتمتع الموظفة بما لا يقل عن (21) يوماً قبل الوضع ، ويجوز تكرار هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع . هذا ولا تعد اجازة الحمل والولادة اجازة مرضية وبالتالي لا تنزل من رصيد الموظفة من الاجازة المذكورة ، هذا وتمنح اجازة الحمل والوضع براتب تام والذي يشمل الراتب الاساسي مضافاً اليه المخصصات الثابتة ومن المحقوق ذكره انه لا يشترط في المولود ان يكون حياً ، فالموظفة تستحق الاجازة المذكورة ولو ولد الجنين ميتاً او مشوهاً .

2- اجازة الامومة : وهي اجازة مستحدثة في التشريع العراقي اذ نص عليها لأول مرة قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1534 في 1979/11/13 وقد طرأت عليه تعديلات حتى استقر تنظيم

الحرمان من الخدمة الذي نص عليه القرار يقتضي اصدار امر بفصل الموظفة ، والفصل هنا فصل بغير الطريق التأديبي ، ولا يوجد ما يمنع من عودة الموظفة المتزوجة من اجنبي الى الخدمة اذا تم تطبيقها منه او توفي عنها لان المانع يكون قد زال واذا زال المانع عاد الممنوع هذا مع العلم ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 197 في 1968/9/15 قضى هو الآخر بحرمان كل عراقي يتزوج من اجنبية بعد 1968/12/31 من حق التوظيف في دوائر الدولة ولا تعتبر المرأة العربية من ابوين عربيين اجنبية لهذا الغرض هذا مع العلم ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 329 لسنة 1984 اجاز بقاء الموظفة المتزوجة من اجنبي وكذلك الموظف المتزوج من اجنبية في الوظيفة العامة اذا قدمت الزوجة او الزوج الاجنبي طلباً بمنح اي منهما الجنسية العراقية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغهما في حالة وجودهما داخل العراق او قدما طلباً خلال شهرين بالبريد المسجل او بواسطة احدى الممثلات العراقية في حالة وجودهما في الخارج ، وصدر القرار بمنح اي منهما الجنسية العراقية .

ج- الاستقالة من الوظيفة :

تعد الاستقالة حقاً للموظف يستطيع ان يستعمله متى شاء من حيث المبدأ ، فلقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من قانون الخدمة المدنية على ان (1- للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص 2- على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بآنتهاؤها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك 3- اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من التاريخ المذكور او قبله) .

ان احكام المادة الخامسة والثلاثين من القانون المذكور تنطبق على جميع موظفي الدولة رجالاً ونساءً، الا ان المشرع خرج عن هذه المادة وافر للموظفة احكاماً خاصة بالاستقالة ومنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 700 لسنة 1985 الذي خول الوزير المختص رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة صلاحية قبول استقالة الموظفة استثناءً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 521 لسنة 1983 اذا كان المعيل الشرعي لها موظفاً او عاملاً

من الطبيعي ان سلفة الزواج تمنح للموظف الذي يروم الزواج لاول مرة باعتبار انه المسؤول عن تهيئة بيت الزوجية وما يتطلبه من اثاث وحاجات اخرى ، الا ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1517 في 12/11/1979 اجاز منح سلفة للزوج او الزوجة حسب الاختيار اذ كان كلاهما موظفين في دوائر الدولة او منشآت القطاع العام وشركاته ، وتمنح للزوجة ايضا اذا كان الزوج ممن لا يعمل في الجهات المذكورة .

ثانيا : الاحكام الواردة في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المعدل⁽¹⁰⁾.

لا ريب ان هناك مساواة في الرواتب بين الموظفين والموظفات الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، الا ان هناك احكاماً خاصة بالموظفة، تتعلق بالمخصصات التي تتقاضاها ، مخصصات الاعالة تمنح بموجب البند (اولاً) من المادة (14) من القانون للموظف المتزوج وقد تمنح للموظفة اذا لم يتقاضاها الزوج ولم يكن موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام ، كما تمنح للموظفة الارملة والمطلقة المخصصات المذكورة حتى لو تقاضى زوجها الذي طلقها المخصصات .

اما مخصصات الاولاد والبالغة (10) عشرة الاف دينار فقط عن كل ولد فأتمنح للموظفة المتزوجة من كاسب وكذلك الارملة والموظفة المطلقة عند حضانتها لاولادها في حالة الطلاق او التفريق بحكم قضائي ، علماً بان المخصصات المذكورة يستمر صرفها لغاية سن الرابعة والعشرين من العمر اذا كان الولد مستمراً بالدراسة وتتوقف عند اكمال سن الثامنة عشرة في حالة تركه الدراسة ، على ان يستمر صرفها للبنات اذ لم تكن متزوجة او موظفة .

الخاتمة

بعد ان جف مداد قلمنا في موضوع حقوق المرأة في القانونين الدستوري والاداري حق علينا ووجب تسجيل النتائج والتوصيات المتمحضة عنه .

فبالنسبة للنتائج رأينا ان حقوق المرأة مرت بمراحل مختلفة ، فهي في العهود الغابرة كانت معدومة او قليلة الى حد كبير ،

الاجازة المذكورة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 882 لسنة 1987 ، اذ اصبحت تمنح للسنة الاولى براتب تام وللسنة اشهر الثانية بنصف راتب ، علما بأنه لا يجوز منح الموظفة اجازة امومة لمدة تزيد على اربع مرات خلال مدة خدمتها . واهتماماً من المشرع بالموظفة التي تلد توأماً ، فلقد قضى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 727 لسنة 1987 بأن تكون الاجازة الممنوحة لها لمدة سنة واحدة براتب تام .

3- اجازة العدة : وهي اجازة مستحدثة بالقانون رقم 12 لسنة 2007⁽⁹⁾ المعدل لقانون الخدمة المدنية امدها (130) يوماً براتب تام . وحتى تستفيد الموظفة من هذه الاجازة يجب ان تكون هناك رابطة زوجية قائمة وقت الوفاة وبالتالي لا تستفيد منها الموظفة المطلقة ولو كان طلاقها رجعيّاً . كما ان بإمكان الموظفة ان تنازل عن حقها في التمتع بأجازة العدة او تقطعها قبل انتهائها لانها من قبيل الحقوق التي يجوز التنازل عنها كلاً او جزءاً خصوصاً وان الغاية المتخباة منها هي اظهار الحزن على الزوج واحتراماً للعلاقة الزوجية وهي لا تقتضي الجلوس بالبيت وعدم الاختلاط كما يتوهم الجاهلون

4- اجازة المصاحبة :

نصت المادة الثالثة والاربعون من القانون في فقرتها (4، 5) على اجازة المصاحبة التي تتمتع بها الموظفة خارج العراق وداخله ولقد كان الهدف منها لم شمل العائلة ومنع تشتتها لما في ذلك من اثر سيء في تربية الاولاد . ان اجازة المصاحبة التي تمنح خارج العراق مفتوحة للزوجة المصاحبة لزوجها وبالتالي لا يمكن تحديد امدها ابتداءً ، فهي تستمر طالما بقي الزوج خارج العراق موظفاً او متفرغاً علمياً او طالباً او مريضاً اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من لجنة طبية وهي تمنح ابتداءً بدون راتب وبالتالي لا تحسب لاغراض قانون الخدمة المدنية او قانون التقاعد الموحد . والحكم ذاته ينطبق على اجازة المصاحبة التي تمنح داخل العراق للمعلمة او المدرسة او الموظفة التي تروم الانتقال الى محل عمل زوجها ولا يتوفر الشاغر فيه .

5- سلف الزواج :

لان النظرة الى المرأة لم تكن منصفة ، فلقد حسبوها مخلوقاً ثانوياً وجد لخدمة الرجل واشباع حاجاته الجسدية ، ولذلك لم تكن لتتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، بل كانت تابعة للرجل اتباع الفصيل لامة . الا انه تم طي صفحة العهود المذكورة وبدأت المرأة تحصل على حقوقها رويداً رويداً فتم الاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة عن الرجل ولقد كان الفضل في ذلك للشيعة الاسلامية التي اعطتها من الحقوق ما يبهز العقول وانزلتها منزل الرجل لابل تفوقت عليه في بعض الاحيان .

اما في العصر الحديث فلقد استجمعت المرأة كل الحقوق الممنوحة للرجل وزادت عليها في البعض منها ، فلقد اصبحت ذات شخصية قانونية مستقلة عن الرجل ولها ذمة مالية مستقلة واهلية التصرف باموالها لا يجدها قيد .

وهذا وليس هناك عيب في النصوص القانونية النازمة للموضوع في الوقت الحاضر بل العيب كله في تطبيقها ، فقد تعرضت المرأة لظلم الرجل ليس بسبب النصوص القانونية بل بسبب تعنت الرجل ونظرته الاستعلائية في بعض المجتمعات المتخلفة ، اذ لا يزال ينظر اليها بأبصار العشوة وكأنها خلقت لخدمته واشباع حاجاته الجسدية ليس الا . ان المجتمعات الانسانية اليوم مطالبة بتطبيق النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق المرأة تطبيقاً كاملاً لازيغ فيه فهذا هو استحقاقها ولامنة للرجل فيه .

واخيراً نقول فلتنظر عين المرأة في المكاسب التي تحققت لها كرقدة الوسنان وليثلج صدرها كشرية الضمان فهذا ما تستحقه شرعاً وقانوناً.

الهوامش

(1) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4012، بتاريخ 2005/12/28 .

(2) قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4494 ، بتاريخ 2018/6/4 . نص المادة (12 /ثانياً) (توزع المقاعد على مرشحي القائمة ويعد ترتيب المرشحين استناداً لعدد الاصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الاول هو من يحصل على اكثر عدد من الاصوات

ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان تكون امراة بعد نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال)

(3) د. ماجد راغب الحلو ، النظام السياسي والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005، ص366.

(4) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر نفسه ، ص 190.

(5) قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4231، 2012/2/27.

(6) الماوردى - الاحكام السلطانية ، ص62.

(7) قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع ، العدد 300 ، بتاريخ 1960/1/28.

(8) قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع ، العدد 3014 ، بتاريخ 1951 /8/9.

(9) قانون رقم (12) لسنة 2007 المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 ، المنشور في جريدة الوقائع ، العدد 4039 ، بتاريخ 2007/4/18.

(10) قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع ، العدد 4074 ، بتاريخ 2008/5/12.

المصادر

اولاً:- الكتب العامة

د. ماجد راغب الحلو ، النظام السياسي والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2005.

الماوردى ، الاحكام السلطانية .

ثانياً : التشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

القانون المدني العراقي لسنة 1951 المعدل.

قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل .

قانون رقم (12) لسنة 2007 المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.

قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل.

قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012.

قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل.

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 197 لسنة 1968.

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1517 لسنة 1979 .

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 150 لسنة 1980.

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 521 لسنة 1983 .

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 882 لسنة 1987.
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 44 لسنة 1989.

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 700 لسنة 1985.
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 703 لسنة 1987.
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 727 لسنة 1987.

WOMEN RIGHT IN CONSTITUTIONAL AND ADMINISTRATIVE LAWS

ALAA HASAN IDAN *and GAZI FAISAL MAHDI**

*Dept. Of Lazer Engineering and Optoelectronics, Baghdad-Iraq

**Dept. of legislative, parliament , Baghdad-Iraq

ABSTRACT

According to article (14) of the Iraq Constitution law of 2005 . this law approved citizens equality according to the article 14.with no discrimination between citizens because of gender and other considerations. Article (20) also guaranteed to citizens, men and women, the right to participate in public affairs and enjoy political rights, including the right to vote, elect and be elected. Indeed, in Article (49/ 4) went beyond the principle of equality when it guaranteed women as representation rate of no less than a quarter of the number of hose members Representatives, and to outperform the representation percentage in the most prestigious democratic countries. For the amendment year 2008, thus, women gained rights that exceed men's rights in the field of constitutional law. As for the field of administrative law, the amendment of the Civil Service Law of 1960 granted female employees special leave, including pregnancy and childbirth leave for a period of (72) days, and maternity leave for a full year, half of it with full salary and the other half With half salary and it can be repeated (4) times during the service of the employee, and the waiting period leave for a period of (130) days for those whose husband dies, and the leave accompanying the husband outside and inside Iraq in order to reunite the family As for the amended State and Public Sector Employees' Salaries Law for the year 2008, it stipulated that the female employee be granted dependency allowances amounting to (50) thousand dinars if her husband was an earner, or she was a widow or divorced when she took custody of her children according to a final judicial decision. lack thereof.

These are, in general, the rights enjoyed by the woman or the employee who distinguishes her from the man, and this is the truest evidence of the interest of the constitution and the legislator in the rights of women and their endeavor to approve and protect them. In Iraq, she has a great fortune, and the man envies her. Indeed, he may demand equality with her, because she surpassed him in some rights.

KEYWORDS: Women, Rights, Constitutional law, Administrative law.